ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر
او عثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير
في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاب وخلف
تسع بنين فالولا للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق
يومئذ ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه ولو اعتق
عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق
عليهما ولا ولا لاحدهما على الاخر كلا لان عليها اي على كل منهما
ولاء مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها
بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه
لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم
يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح
عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق
الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق
الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر
الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته
وموالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا
موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث
ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا على اخوته من حيث
اعتاق الاب الظاهر نعم قال العلامة البرلسي
كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة المعتق
ولو

ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود
المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع لكن الاظهر ان هو
المعتمد ولا هبته كالنسب

في بيان
احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد
دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية
واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم
له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب
واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار
وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة اشعارها
بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره المص فعلم منه انه
يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران
ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل
مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما الى دخل نحو المرتد
فانه كالمدبر المسلم ولو امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل
بيع عليه قهرا عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد
وحده ومن اي فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل
اذا مت انا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل
فانت حر وكذا اعتقتك او حررتك حرة فيكون جميعه مدبرا
لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)